واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واولاهن الام كما يأتي
وتنتهي بالبلوغ والافاقة وهي اى الحضانة لغة الحاضنة
الطفل اليه اى الجنب وشرعا اى لو قال وشرعها تربية من
لا يستقل بامور بما يصلحه ودفع ما يضره لكان اولى والنسب
لانها تعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد
وتحريكه لينام ونحو ذلك مما سيشير اليه بعضه فتامل
بطعامه وشرابه كان الاولى ان يقول باطعامه وسقيه فتامل
على من عليه نفقته اى ان لم يكن له مال والا ففي ماله
واذا امتنعت الزوجة الخ افاد بذلك ان امتناعها يسقط حضانتها
وانها لا تجبر عليها وهو كذلك ان لم تجب نفقة المحضون عليها
ومثل الام في الامتناع غيرها لامهاتها ثم تقدم عليهن
بنته ان كانت وزوجة ان كانت مطيقة للوطي والا فلا
يجوز تسليمها اليه والمراد بامهاتها الوارثات ويقدم منهن القربى
فالقربى ثم امهات الاب كذلك ثم اخت ثم خالة ثم بنت اخت
ثم بنت اخ وتقدم ذات القرابتين على ذى القرابة الواحدة
وقرابة الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت
خالة وبنت عمة وبنت عم لغير ام ثم الذكور المحارم كاخ وابنه
ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة معه
كبنته وتقدم اناث كل جهة على ذكورها فان استووا اقرع والخنثى
كالذكر ويصدق بيمينه في دعوى الانوثة سبع سنين ليس
قيدا على سن التمييز اى من غير نظر الى سن من سبع سنين او اقل
او اكثر حيث يكون عاقلا بسبب الاختيار وهو موكول الى اجتهاد
الحاكم المميز اى بان ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده

قوله بين

بين الوليين اى الصالحين للحضانة وان علت الام او فقد
احدهما بدين او مال او محبة لجنون اى او كفر او رق او فسق
او نكحت اجنبيا واذا لم يكن الاب الخ اى ان الجد والاخ وابنه
والعم وابنه كالاب مع الام والاخت لغير اب والخالة كالام ولمن
بعد اختيار احدهما اختيار الاخر ويحول عليه وان تكرر ما لم
يظهر ان ذلك لنقص تمييز فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز
ولو لم يختر واحدا منهما فعند الام وان اختارهما اقرع بينهما وجوبا
واذا اختار الذكر اباه حرم عليه منعه من زيارة امه او اختار امه
فعندها ليلا وعند الاب نهارا واذا اختارت الانثى ومثلها
الخنثى احدهما فعنده دائما ولا يمنع الاخر من زيارتها على العادة
على العادة مع الاحتراز من خلوة محرمة واذا مرضت عند الاب
فالام اولى بتمريضها عنده ان رضي والا فعندها ولو عيادتها
على ما مر سبع اى بل اكثر اذا وصلها بعضهم الى خمسة عشر
شرعا او ثمانية في سنين كان الاولى ان يقول في سنة ويتجه ثبوت
الحضانة في ذلك اليوم لوليه قال العلامة م ر في الام كلاما في
الاثنا والاقرب ان الحاكم يستنيب عنه زمن انهائه ولو قيل بمجي ما مر
في ولي النكاح لم يبعد فتامل لرقيقة كان الاولى ان يقول
لرقيق ليشمل الذكر والانثى او يقول لمن فيه رق ليشمل المبعض
فتامل وان اذن سيدها اى فلا عبرة باذنه لانها ولاية نعم
لو اسلمت ام ولد كافر فتتبعها ولدها وحضانته لها ما لم تنكح
الدين صريح كلام الش ان المراد به الاسلام ولذلك اورد عليه حضانة
كافرة لكافر ولو حمل الدين كلام المص على الامانة بمعنى انه ليس شرط اتفاق
الحاضن والمحضون في الدين لكان اولى لانه بل ربما يكون عدوا

Copyright © King Saud University